الهيئة العامة للصناعات العسكرية
General Authority for Military Industries

سياسة التحكم والرقابة على الصادرات والواردات لقطاع الصناعات العسكرية

المعتمدة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعات العسكرية رقم (ج/ت/٤٩)
وتاريخ ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٤ هـ الموافق ١١ يناير ٢٠٢٣م

المحتويات

١. المقدمة ٣
٢. الفصل الأول: أحكام عامة ٤
٣. الفصل الثاني: دور الهيئة العامة للصناعات العسكرية ٦
٤. الفصل الثالث: متطلبات واشتراطات استيراد وتصدير المنتجات والتقنيات والخدمات العسكرية ٧
٥. الفصل الرابع: التزامات المنشآت ٩
٦. الفصل الخامس: مخالفة أحكام السياسة ١١
٧. الفصل السادس: أحكام ختامية ١١

المقدمة

تم إطلاق رؤية ٢٠٣٠م في عام ٢٠١٦ م؛ لإطلاق إمكانات القطاعات الاقتصادية وتعزيز التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية. وتتضمن هذه الرؤية هدفاً أساسياً، وهو توطين ما لا يقل عن (٥٠٪) من الإنفاق على المعدات العسكرية بحلول عام ٢٠٣٠م، وجاء القرار السامي الكريم من مجلس الوزراء بتأسيس الهيئة العامة للصناعات العسكرية؛ لتجسد بذلك طموح المملكة -رعاها الله- نحو تعزيز قدرات التصنيع العسكري الوطنية والسعي إلى توطين قطاع الصناعات العسكرية في المملكة، وجعله رافداً هاماً للاقتصاد الوطني؛ وبذلك تكون الهيئة هي الجهة المشرعة لقطاع الصناعات العسكرية في المملكة العربية السعودية، والمسؤولة عن تنظيمه وتطويره ومراقبة أدائه.

ونظراً لحساسية الصناعة والتقنيات والخدمات العسكرية فإن حمايتها أمر مهم، وتسعى الهيئة العامة للصناعات العسكرية إلى توطين تصنيع المنتجات والتقنيات والخدمات العسكرية ووضع القواعد والأسس التي تنظم هذا القطاع، وتحول دون وصول هذه الصناعات والتقنيات والخدمات إلى غير المصرح لهم.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالألفاظ الآتية -أينما وردت في هذا الوثيقة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
المملكة	المملكة العربية السعودية.
الهيئة	الهيئة العامة للصناعات العسكرية.
القطاع	قطاع الصناعات العسكرية.
السياسة	سياسة التحكم والرقابة على الصادرات والواردات لقطاع الصناعات العسكرية.
المنشأة/ المنشآت	كيان يقوم بمزاولة أي من الأنشطة العسكرية التي تقوم الهيئة بالإشراف عليها أو ترخيصها.
الجهات العسكرية والأمنية	هي وزارة الدفاع ووزارة الداخلية ووزارة الحرس الوطني ورئاسة الحرس الملكي ورئاسة أمن الدولة، ورئاسة الاستخبارات العامة.
الجهات ذات العلاقة	كل جهة لها حق الإشراف على المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية بموجب الأنظمة واللوائح والقرارات وما في حكمها.
المرخص له	الشخص ذو الصفة الاعتبارية الذي رخص له بممارسة أي من الأنشطة الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة.
المقاول/ المتعاقد الرئيسي	المسؤول قانوناً عن التعاقد، بما في ذلك إدارة المتعاقدين الرئيسيين أو مقاولين من الباطن.
المقاول من الباطن	أي شخص ذي صفة اعتبارية يتعاقد معه مقاول أو متعاقد رئيسي مرتبط بالهيئة؛ للقيام بمهام محددة بوصفها جزءًا من برنامج أو مشروع.
قوائم التحكم للمنتجات العسكرية	أصناف المنتجات العسكرية وذات الاستخدام المزدوج، والتقنيات والخدمات العسكرية، التي تحددها الهيئة.

المنتجات العسكرية	المنتجات المدرجة في قائمة التحكم للمنتجات العسكرية، التي تستخدم بالأنظمة الأساسية أو الأنظمة الفرعية أو الأجزاء أو المكونات التي توفر أو تمكن القدرات العسكرية .
التقنيات العسكرية	التقنيات المدرجة في قائمة التحكم للمنتجات العسكرية.
النقل	حركة المنتجات والخدمات العسكرية الناتجة من عملية البيع أو الاستيراد أو التصدير بأي وسيلة كانت وبأي شكل من الأشكال.
خطة الالتزام بضوابط الاستيراد والتصدير	الالتزامات والآليات التي يجب الوفاء بها واتباعها للحصول على خدمات الاستيراد والتصدير.

المادة الثانية: أهداف السياسة:

١. تحديد الجهات العاملة في قطاع الصناعات العسكرية من القطاعين العام والخاص والترخيص لها لمزاولة عمليات الاستيراد والتصدير؛ لحماية المنتجات والتقنيات والخدمات العسكرية.
٢. تحديد وتطبيق الضوابط المناسبة لعمليات الاستيراد والتصدير والتخزين والنقل المتعلقة بالمنتجات والتقنيات والخدمات العسكرية.
٣. تحديد وتطبيق الضوابط المناسبة لعمليات الاستيراد والتصدير المؤقتة والتخزين والنقل المتعلقة بالمنتجات والتقنيات العسكرية للأغراض التي تحددها الهيئة بما في ذلك المشاركة في المعارض العسكرية محلياً ودولياً أو التجربة أو الصيانة.
٤. الرقابة والتحكم على المنتجات والتقنيات والخدمات العسكرية، ومنعها من الوصول إلى غير المصرح لهم.
٥. تقديم الاستشارات اللازمة للمنشآت المرخص لها بمزاولة أنشطة الصناعات العسكرية؛ لمنع وصول المنتجات والتقنيات والخدمات العسكرية إلى غير المصرح لهم، ودعم التزامات المملكة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
٦. متابعة التزام المنشآت المرخص لها فيما يتعلق بحماية المنتجات والتقنيات والخدمات العسكرية.
٧. دعم وتمكين سلاسل الإمداد للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المرخص لها بمزاولة أنشطة الصناعات العسكرية لتكون جزء من سلاسل الإمداد العالمية.

المادة الثالثة: نطاق السياسة:

تطبق أحكام هذه الوثيقة على جميع المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية التي تقوم بمزاولة أي من الأنشطة التي تشرف عليها الهيئة أو ترخصها ولا تنطبق هذه الوثيقة على الجهات العسكرية والأمنية.

الفصل الثاني: دور الهيئة العامة للصناعات العسكرية

المادة الرابعة: دور الهيئة فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير:

أولاً: تقوم الهيئة بوضع متطلبات وضوابط وآليات مراقبة قطاع الصناعات العسكرية ومتابعة تطبيقها بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة لتنظيم وتسهيل وضبط عمليات الاستيراد والتصدير في قطاع الصناعات العسكرية.

ثانياً: تقوم الهيئة بالرقابة والتحكم على الصادرات والواردات لقطاع الصناعات العسكرية، بالتنسيق مع الجهات التنظيمية والرقابية الأخرى، وفقًا لما تراه مناسبًا.

ثالثاً: تقوم الهيئة بتحديد بنود قوائم التحكم للمنتجات العسكرية لأغراض تنفيذ هذه السياسة، كما تقوم بإصدار اللوائح والتعليمات الخاصة باستيراد وتصدير ما ورد في تلك القوائم مع مراعاة القوانين الدولية ذات الصلة.

رابعاً: تقوم الهيئة بالإشراف التنظيمي والإداري على قوائم التحكم للمنتجات العسكرية، ونشرها وإصدار التحديثات والإرشادات المتعلقة بها.

خامساً: تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لحل التحديات أو المعوقات أمام استيراد وتصدير المنتجات والتقنيات والخدمات ذات الصلة.

سادساً: تصدر الهيئة تصاريح للمنشآت المرخص لها لنقل المنتجات أو التقنيات أو الخدمات العسكرية، والعسكرية ذات الاستخدام المزدوج، والتصاريح اللازمة للاستيراد والتصدير، أو إيقافها أو إلغائها.

سابعاً: تقوم الهيئة بالتأكد من أن طلب الاستيراد والتصدير متوافق مع الأنظمة المحلية، مع عدم مخالفته لأحكام أي اتفاقية دولية أو أنظمة وقوانين الرقابة التجارية للالتزامات الدولية الأخرى للمملكة، ويحق لها عدم الموافقة على الطلب إذا ثبت خلاف ذلك.

ثامناً: تقوم الهيئة بطلب خطة الالتزام بضوابط الاستيراد والتصدير من المنشآت المرخص لها؛ لتقييمها والموافقة عليها، مع الأخذ في الاعتبار – على سبيل المثال لا الحصر- حجم المنشأة، ونوع النشاط، وحساسية المنتج، وسجل الأداء للالتزام، والمخالفات السابقة للمنشأة، أو موظفيها، والقدرة على تتبع المنتجات الحساسة بشكل فعال.

تاسعاً: تقوم الهيئة بمراقبة التزام المنشآت المرخص لها وفقاً لأنظمة ولوائح الهيئة وما في حكمها، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، من خلال إجراء عمليات التفتيش، ومراجعة الوثائق وتقارير التقييم الذاتي وتقارير عدم الامتثال.

عاشراً: تقوم الهيئة بجمع البيانات اللازمة حسب الحاجة من المنشآت المرخص لها، وذلك فيما يتعلق بتفاصيل برنامج الالتزام بضوابط الاستيراد والتصدير لتقييم مستوى الامتثال للمنشأة.

الحادي عشر: تقوم الهيئة بالتوعية والإرشاد عن أنظمة التجارة الدولية ذات الصلة بالاستيراد والتصدير وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

الثاني عشر: تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتسهيل استيراد المنتجات والتقنيات التي تدعم تطوير قطاع الصناعات العسكرية في المملكة.

الفصل الثالث: متطلبات واشتراطات استيراد وتصدير المنتجات والتقنيات والخدمات العسكرية

المادة الخامسة: تصاريح استيراد وتصدير المنتجات والتقنيات والخدمات العسكرية:

تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بإصدار تصاريح الاستيراد والتصدير للمنتجات المحددة في قوائم التحكم للمنتجات العسكرية الصادرة من الهيئة.

المادة السادسة : معايير تقييم طلبات الاستيراد التصدير :

مع عدم الإخلال بالأنظمة والقوانين الدولية والاتفاقيات ذات العلاقة باستيراد وتصدير المنتجات والتقنيات والخدمات العسكرية، تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، بتقييم طلبات الاستيراد والتصدير بناءً على الآتي:

١- مدى التزام دولة المنشأ والمقصد النهائي للأنظمة الدولية ذات العلاقة، والمعايير الدولية.

٢- الوضع الراهن لدولة المنشأ والمقصد النهائي من حيث التوتر الداخلي أو النزاعات المسلحة.

٣- دور دولة المنشأ والمقصد النهائي في الحفاظ على السلام والأمن والاستقرار الإقليمي والدولي.

٤- سلوك دولة المنشأ والمقصد النهائي تجاه المجتمع الدولي، لا سيما فيما يتعلق بموقفها من الإرهاب، وطبيعية تحالفاتها العسكرية ومدى احترامها للقانون الدولي.

٥- خطورة وصول المنتجات العسكرية أو إعادة تصديرها بعد وصولها إلى دولة المقصد النهائي إلى منظمات إرهابية أو معادية للمملكة.

٦- تخضع عمليات استيراد المنتجات النهائية لتقدير الهيئة.

المادة السابعة: اشتراطات استيراد وتصدير المنتجات والتقنيات والخدمات العسكرية:

١- أن يكون مقدم الطلب حاصلاً على ترخيص من الهيئة.

٢- الحصول على موافقة الهيئة قبل البدء بأي عملية لاستيراد أو تصدير المنتجات والتقنيات والخدمات العسكرية، على أن يكون تقديم الطلب خلال المدة التي تحددها الهيئة لدراسة الطلب وإصدار الموافقة من عدمها.

٣- مطابقة المنتجات أو التقنيات المطلوب استيرادها لأنشطة الترخيص العسكري مع تحديد أنواعها وكمياتها وسبب التصدير أو الاستيراد.
٤- توافق غرض الاستيراد مع المواد أو المنتجات المراد استيرادها من الناحية الفنية.
٥- الالتزام بأي قرارات أو تعاميم أو متطلبات تصدرها الهيئة.

المادة الثامنة: اشتراطات التصدير المؤقت للمنتجات والتقنيات والخدمات العسكرية:

١- أن يكون مقدم الطلب حاصل على ترخيص من الهيئة.
٢- الحصول على موافقة الهيئة قبل البدء بأي عملية لاستيراد أو تصدير المنتجات والتقنيات والخدمات العسكرية، على أن يكون تقديم الطلب خلال المدة التي تحددها الهيئة لدراسة الطلب وإصدار الموافقة من عدمها.
٣- مطابقة المنتجات أو التقنيات المطلوب استيرادها لأنشطة الترخيص العسكري مع تحديد أنواعها وكمياتها وسبب التصدير أو الاستيراد.
٤- أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت المدة التي تحددها الهيئة مع الجهات ذات العلاقة وذلك حسب نوع المنتج والغرض من تصديره.

المادة التاسعة: اشتراطات الاستيراد المؤقت للمنتجات والتقنيات والخدمات العسكرية:

١- تحديد نوع المنتجات وكميتها والغرض من الاستيراد المؤقت لذلك ومنها (البحث والتطوير- المعارض- التجارب- الصيانة... إلخ).
٢- توافق غرض الاستيراد مع المواد والمنتجات المراد استيرادها من الناحية الفنية.
٣- تقديم تعهد بإعادة التصدير لما تم استيراده خلال المدة التي تحددها الهيئة، وفي حال عدم الالتزام بالمدة المحددة يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة مع الجهات ذات العلاقة.
٤- استعمال المنتجات أو التقنيات أو الخدمات العسكرية المستوردة مؤقتاً للغرض الذي فسحت من أجله.

المادة العاشرة: تصنيف المنتجات غير المدرجة في قوائم التحكم :

يتطلب لتصدير أي منتجات لم تحددها قوائم التحكم تصريح من الهيئة -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- سواءً كان التصدير دائماً أو مؤقتاً، وذلك في حال تبين بأنها تستخدم بشكل كلي أو جزئي للأغراض الآتية:

١- تصميم أو تصنيع أو إدارة أو تشغيل أو صيانة أو تخزين أو اكتشاف أو تمييز أو تداول الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية، أو الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى المكونة من مواد نووية أو لتصميم، أو تصنيع، أو صيانة، أو تخزين القذائف أو الصواريخ المستخدمة لحمل هذه الأسلحة.
٢- الأغراض العسكرية وذلك بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي أو التزامات المملكة الدولية.

٣- تركيب أو تجميع المنتجات العسكرية المحددة في قوائم التحكم.

٤- استخدام أي من المنتجات الصناعية أو الاختبارية أو التحليلية أو أحد مكوناتها؛ لتصميم أو تطوير أو تصنيع أو صيانة المنتجات والخدمات العسكرية المحددة في قوائم التحكم.

٥- استخدام أي سلعة مصنوعة جزئيًا لتصنيع أو تطوير المنتجات أو الخدمات العسكرية المحددة في قوائم التحكم.

المادة الحادية عشرة: رفض أو إلغاء تصاريح الاستيراد والتصدير

يحق للهيئة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- إلغاء التصريح في حال اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو لأسباب تعود للأمن الوطني، كما يجب على الهيئة أن تشعر المصرح له بالإلغاء، مع التسبيب في حال مناسبة ذلك.

الفصل الرابع: التزامات المنشآت

المادة الثانية عشرة: التزامات المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية:

أولاً: يجب على المنشآت أخذ موافقة الهيئة قبل القيام بأي من الأنشطة التي نصت عليها اللائحة المنظمة لمزاولة أنشطة الصناعات العسكرية والأنشطة ذات العلاقة بالمنتجات والتقنيات والخدمات العسكرية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر: (الاستيراد أو التصدير أو التخزين أو العرض أو التسويق أو البيع أو إعادة بيع أو التأجير أو التجربة أو النقل).

ثانياً: يجب على المنشأة تقديم خطة "برنامج الالتزام بضوابط الاستيراد والتصدير" إلى الهيئة؛ للتقييم والموافقة عليه، والذي يجب أن يشتمل على ما يلي:

١- تحديد المنتجات والتقنيات والخدمات المقدمة، والعمل على تصنيفها.

٢- تحديد الأطراف المقيدة - سواء كانت دولٌ أو مستخدمين نهائيين - بموجب الحظر أو العقوبات أو أي قيود أخرى.

٣- خطة إدارة التصاريح في المنشأة، على أن تتضمن التقنيات المستخدمة.

٤- إدارة السجلات في المنشأة.

٥- حماية المنتجات والتقنيات والخدمات.

٦- تدريب الموظفين.

٧- إدارة المخاطر والتقييم الذاتي والتحسين المستمر.

٨- يحق للهيئة طلب أي معلومات إضافية في حالة دعت الحاجة لذلك.

ثالثاً: يجب على المرخص له تصنيف المنتجات والتقنيات والخدمات على أنها عسكرية، أو عسكرية مزدوجة الاستخدام، أو تجارية فقط، واستشارة الهيئة عند الحاجة لذلك.

رابعاً: يجب على المرخص له وضع رمز تعريفي للمنتجات والتقنيات والخدمات؛ لتسهيل تصنيفها وتتبعها. وفي حالة استيراد تلك المنتجات أو الخدمات، يتعين عليه الحصول على الرمز التعريفي لها من المصنع الأصلي.

خامساً: يجب على المرخص له تعيين ضابط اتصال ومسؤول عن "برنامج الالتزام بضوابط الاستيراد والتصدير"؛ لمراقبة الأداء.

سادساً: يجب على المرخص له الاحتفاظ بمعلومات عن المنتجات أو الخدمات العسكرية وأرقام تصاريح الاستيراد أو التصدير المرتبط بها بالإضافة إلى:

١- معلومات المستخدم النهائي وموقع التسليم.
٢- التاريخ الفعلي للاستيراد أو التصدير.
٣- التاريخ الفعلي لإعادة الاستيراد بالنسبة لتصاريح التصدير المؤقت.
٤- التاريخ الفعلي لإعادة التصدير بالنسبة لتصاريح الاستيراد المؤقت.
٥- تواريخ التسليم أو تقديم الخدمات العسكرية.
٦- وسيلة النقل، ومعلومات عن جميع الأطراف المشاركين في عملية النقل والتخزين، بالإضافة إلى طريقة النقل للعمليات التي تنطوي على نقل إلكتروني للمعلومات أو البيانات أو أي من الخدمات العسكرية.
٧- وسيلة النقل، ومعلومات عن جميع الأطراف المشاركين في عملية النقل، بالإضافة إلى طريقة النقل للعمليات التي تنطوي على نقل إلكتروني للمعلومات أو البيانات أو أي من الخدمات العسكرية.

سابعاً: يجب الاحتفاظ بسجلات تشمل جميع أنشطة الاستيراد والتصدير المخولة بموجب التصريح لمدة (١٠) سنوات من تاريخ الموافقة على التصريح.

ثامناً: يجب تقديم إفادة تشمل تحديد وتتبع التصنيع والمنتجات والخدمات العسكرية والنقل والتخزين والتسليم إلى المستخدم النهائي للأصناف المدرجة في قوائم التحكم.

تاسعاً: يجب تقديم البيانات والتقارير والسجلات إلى الهيئة عند طلبها، حسب المهلة التي تحددها الهيئة.

عاشراً: يجب على المنشأة منح الهيئة حق الوصول إلى منشآتها ومواقعها؛ للتأكد من امتثالها.

الحادي عشر: يجب على المرخص له إذا كان مقاولًا رئيسيًّا، التأكد من أن مقاولين الباطن لديهم برنامج التزام داخلي متوافق مع أفضل الممارسات العالمية.

الهيئة العامة للصناعات العسكرية
General Authority for Military Industries
الأمانة العامة لمجلس الإدارة

الفصل الخامس: مخالفة أحكام السياسة

المادة الثالثة عشر: المخالفات والجزاءات الإدارية:

يحق للهيئة في حال مخالفة المنشأة لأي من أحكام هذه السياسة اتخاذ الجزاءات الإدارية المناسبة حسب نوع وطبيعة وجسامة المخالفة، ومنها على سبيل المثال:

١. الإنذار الإداري للمنشأة المخالفة، متضمناً تفاصيل المخالفة والإجراء الذي يجب اتخاذه من قبل المنشأة، والمهلة الممنوحة من قبل الهيئة للتصحيح.
٢. تعليق الترخيص حسب المدة التي تراها الهيئة، ولها تجديد تلك المدة عند عدم قيام المنشأة بالتصحيح.
٣. المنع من التقديم على المنافسات المستقبلية للعقود العسكرية.
٤. المنع من الاستيراد المؤقت حسب المدة التي تراها الهيئة، ولها تجديد تلك المدة عند عدم قيام المنشأة بالتصحيح.
٥. إلغاء الترخيص .

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة الرابعة عشرة :

١. للهيئة حق تفسير ومراجعة وتحديث هذه الوثيقة عند الحاجة، والرفع بمقترح التحديث إلى مجلس الإدارة.
٢. كل ما لم يرد به نص خاص في هذه الوثيقة يطبق بشأنه تنظيم الهيئة ولوائحها وقراراتها المعتمدة.
٣. مع عدم الإخلال بالمتطلبات التنظيمية الواردة في الأنظمة واللوائح الأخرى، تعد هذه السياسية ملزمة للمنشآت وتسعى لتسهيل وتعزيز الامتثال داخل القطاع.
٤. يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها ونشرها.